والضعف بل اظهر منه الحركة والسكون والحرارة والبرودة والسواد والبياض ونحوها
ذو الشهود غاية الظهور بخلاف البواقي **قوله** ومن حكم الايجاب والسلب ان لا
مرجعهما الى العقول والعقد اذ السلوب اعتبارات كلها اعتبارات لا ذوات والاكوان
الانفصال بحسب سلب ما عداه معا نسبتها هي **ش** اي الوجود الخارجي والنفي
هنيئة دون العبث بمعنى السلوب اعتبارات عقلية لها اعتبارات لفظية لا ذوات
حقيقية والاكوان لانه ان فسر معان غير متناهية لانه يفسر بعموم لا يتصور
ولا ستنباه ولا اشتباه ولا انتباه غير متناهية لكثرة من سيناه وبه يظهر ان
ليس معناه ما فهمه بعضهم انه ليس في الخارج شيء هو ايجاب او سلب كيف وهم
يعنون بالايجاب الا مثل السواد بالنسبة الى الاسود وهو موجود في الخارج
قوله وانهما عند العقل الى الحكم بقسماه الصدق والكذب والبواقي قد تكون
لعدم الموضوع او خلوه **ش** اي ومن حكم الايجاب والسلب انهما اذا نسبا الى الحكم والقضية
يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا البتة سواء وجد الموضوع او لم يوجد ضرورة امتناع
النقيضين وارتفاعهما بخلاف ما بين الاضداد فانه يجوز ان يكون فيه المتقابلان لعدم
الموضوع او خلوه عنهما كما اذا حمل الاعمى والبصير او الاسود والابيض والاحمر
والماء على العنقاء وعلى الفعل **فان قيل** ان اريد بالفعل والقضية هل تتقابلان
على موضوع بالايجاب والسلب ايضا فيكذبان لعدم الموضوع كما في قولنا العنقاء
اسود ولا اسود كما فيضا. المعدولة وجود الموضوع وان اريد اعتبار التقابل
بين النقيضين فهذا انما يتصور في التضايف وكذا في السلبية والعدم **قلنا**
المراد التنافي في الايجاب والسلب والا والبواقي **و**قد يقال القضية انما تكون
معدولة مقتضية لوجود الموضوع اذا اريد بالمحمول مفهوم ثبوتي ويصدق عليه
النقيض عند التعبير عنه الا بصريح السلب واما اذا اريد مفهوم نفس
النقيض فهي موجبة سالبة المحمول مستغنية عن وجود الموضوع لكو
نها في قوة السالبة فقولنا العنقاء لا اسود اذا اريد بالا اسود نقيض الاسود
اسود اعني رفعه وسلبه فهي ظاهرة بمنزلة قولنا ليس العنقاء اسود **قوله**

ومن

ومن حكم التضاد ان الموضوع قد لا يخلو عن احد الضدين بعينه كالنار
عن الحرارة ولا بعينه كالجسم عن الحركة والسكون وقد يخلو اما لما تطابه بالوسط
يعبر عنه باسم محصل كالفاتر او بسلب الطرفين كما لا عادلا ولا جائرا ويجوز
كما في الشفاف يخلو عن السواد والبياض وان الحقيقي منه انما يكون بين
نوعين اخيرين من جنس واحد كالسواد والبياض لا بين جنسين كالفضيلة
والرذيلة ولا كالخير والشر او نوعين من جنسين كالعفة والفجور وانواع من
جنس كالسواد والبياض والحمرة وغيرها وفي ذلك على ما استقراه وفيه
نظر واما المشهوري فقد صرحوا بانه قد يكون بين جنسين كالعفة والفجو
ر او انواع من جنس كالسواد والبياض والحمرة ومن جنسين كالشجاعة والتهور
والجبن **ش** كما هو فيه اشارة الى ان تعاقب الضدين على الموضوع الواحد ليس
بلازم **قوله** وان الحقيقي يعني ان من حكم التضاد الحقيقي منه
لا يكون الا بين نوعين اخيرين من جنس واحد كالسواد والبياض الداخلين تحت
اللون ويلزم من هذا الحصر انه لا يكون بين جنسين كالعفة الداخلة في الفضيلة
والرذيلة او الخير والشر ولا بين نوعين من جنسين كالعفة الداخلة تحت
الفضيلة والرذيلة او الفجور الداخل تحت الرذيلة اذا فرض كونهما جنسين
ولا بين انواع فوق الاثنين سواء كانت من جنس واحد كالسواد والبياض
والحمرة الداخلة تحت اللون او من جنسين كالشجاعة او التهور والجبن ويلزم
ان هذا لا يكون من ضد الواحد الا واحدا فقط لا يكون للسواد ضد هو
البياض وآخر هو الحمرة ولا الشجاعة ضد التهور وآخر هو الجبن وعدلوا
في اثبات ذلك الى الاستقراء **وأما** التضاد المشهوري فقد صرحوا بانه
لا ينحصر فيما بين نوعين من جنس كالعفة والفجور او بين انواع من جنس كالشجا
عة والتهور والجبن **وفيه نظر** من وجوه **الاول** ان معنى الانحصار هو
الاستقراء الاحاط التضاد بين نوعين من جنس هو انا وجدناه فيما بينهما
دون غيرهما ولا نعرف جواز ان يقع بين الفضيلة والرذيلة والعفة والفجور